قال محمد في السير الكبير لا بأس بان يفادى اسارى الكافرين الذين في ايدي المسلمين من الرجال والنساء بجميع وهذا قول ابي يوسف ومحمد وفي المزاد وهو قول الثاني وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وعنه في رواية اخرى انه قال لا يجوز مفاداة الاسير بالاسير وفي المزاد والصحيح قول ابي ح وفي السراجية عن ابي ح انه كره ذلك وفي المضمرات ولا يفادى ودي اسارى المسلمين باسارى الكفار ولا بما يكون لهم عون علينا مثل السلاح والشرع ويفادى اسارى المسلمين بالدراهم والدنانير والصفر والبازي والكلب والفهد والثياب م فان اسلم الاسير قبل ان يفادى بهم فانه لا يجوز المفاداة بهم بعد ذلك وفي المضمرات الا اذا طابت نفسه به وهو مأمون على اسلامه وفيه واما مفاداة اسارى المشركين بالمال لا يجوز في المشهور من الروايات وقال محمد في السير الكبير لا بأس به اذا كان للمسلمين في ذلك حاجة وعنه ايضا لا بأس بان يفادى الشيخ الفاني والعجوز الفانية اذا كان بحال لا يرجى منهما ولد واما النساء والصبيان لا يفادى بهم اسارى المسلمين وان اضطر المسلمون الى ذلك وكذا اذا اخذوا الكراع والسلاح منهم وطلبوا ان يبيع لهم ان يفعل ذلك الا عند الاضطرار

من المزيد في الفصل من السير

م ولو قال امنوني على بني وله بنون وبنات دخلوا في الامان ولو كان له بنات ليس معهن ذكر لا يدخل في الامان

تاتارخانية في الفصل من السير

سئل الخجندي عمن اشترى عبدا في دار الحرب فابق منه هل له ان يأخذ العبد فقال ان ادعى انه ملكه في دار الحرب فليس له على العبد سبيل

يتيمة الدهر في اواخر السير

ذكر شيخ الاسلام على البزدوي في اصول الفقه اسلام السكران يصح وارتداده لا يصح ولا تبين امرأته منه بارتداده ويجبر على العود الى الاسلام ولو بالشرب الى القصاص بالاثم واذا قذف او اقر به لزمه الحد واذا زنى في سكره حد اذا صحى واذا اقر انه سكر من الخمر طايعا لم يحد حتى يصحى وتقوم عليه البينة واذا اقر بشيء من الحدود لم يحد الا في حد القذف

فصول العمادي

من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما

بزازية في السير

وعن محمد شهد الشهود على ذمي انه صلى بجماعة يجعله مسلما فان رجع عن الاسلام بعد ذلك ضربنا عنقه

بزازية في المحل المزبور

اكره على الاسلام يكون مسلما ولكن اذا عاد الى الكفر لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام

من المحل المزبور

الوثني او الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال لا اله الا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال اشهد ان لا اله الا الله لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما ولو قال اني اردت اني مسلم اني على الحق لم يكن مسلما واليهودي والنصارى اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لانه يقرون بوحدانيته الا انهم ينكرون رسالة النبي عم فما لم يقر برسالته لا يصير مسلما

قاضيخان في السير

ولا يفادى اسارى المسلمين باسارى الكفار

اسلام السكران يصح

شهود انه صلى بجماعة يكون مسلما

اكره على الاسلام يكون مسلما

ولو قال انا مسلم لا يصير مسلما

فان قال

وفي سير النوازل سئل ابو القاسم عن مسلم ونصراني ارادا ان يشتريا شاة فتنازعا فيه بابيهما يبدأ فقيل لنصراني الا تتنازع مع مسلم وانت نصراني فقال انا مسلم قال لا يصير مسلما الا اذا قال انا مسلم منك وينبغي ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا لكلام غيره فينصرف اليه كانه قال بعد هذا وعن ابي حنيفة انه يصير مسلما

وآخر هذا القول قوله بقوله انا مسلم في مقدم الورق

ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم

قاضيخان في اول العتاق

فان قال انا مسلم يسأل عنه ان قال اردت به ترك النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وان قال اردت به اني مستسلم واني على الحق لم يكن مسلما

قاضيخان من السير

عبد مسلم اخذه الكفار واو خلوه في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق

قاضيخان في فصل من ولاء الموالاة من العتاق

سئل الخجندي عن رجل اشترى عبدا في دار الحرب فابق منه هل له ان يأخذ العبد بالقيمة فقال ان ادعى انه ملكه في دار الحرب فليس له على العبد سبيل

قاعدية في السير

وفي الولوالجية وان كان لاحدهم دار في المصر المسلمين اجبر على بيعها ويخرجون من المصر وبهذه الرواية اخذ حسن بن زياد وفي عامة روايات الكتب يمكنون من المقام في دار الاسلام الا ان يكون مصرا من امصار العرب نحو الحجاز فانهم لا يمكنون من المقام فيها

تاتارخانية في كتاب الخراج

واختلف الروايات في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة

اشباه في احكام الذمي

هذا اللفظ لم اجده لاحد وانما الموجود ان الجواز مقيد بما ذكره الحلواني يقول هذا اذا قلوا بحيث لا ينعطل بسبب سكناهم جماعات المسلمين ولا تنقلل اما اذا انعطل بسبب سكناهم جماعات المسلمين وتقلل فلا يمكنون من السكنى فيها ويسكنون في ناحية خاصة ليس فيها للمسلمين جماعة فكان الشارح فهم من الناحية المحلة وليس كذلك بل قد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن الشافعي انهم يأمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج منها والسكنى خارجها ولا يكون منعتهم منعة المسلمين بمنعهم عن ان يكون لهم محلة خاصة حيث قال بعد ما ذكرناه نقلا عن النسفي والمراد بالمنع المذكور عن الاصل ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارفة كمنعة المسلمين واما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا يمنعون عن ذلك انتهى

جوى زاده

وفي الهداية واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف شبهتهم وفي السغناقي لكن هذا ليس بواجب فان اهل العدل لو قاتلوهم من غير دعوة الى العود جاز ذلك بل قاتلهم ان لا شيء عليهم وان كانوا المسلمين مجتمعين على امام وكانوا آمنين به والسبيل امنة فخرج عليه طائفة من المؤمنين فح يجب على كل من يقوى على القتال ان يقاتل مع المسلمين الخارجين وفي تجنيس خواهرزاده فان لم يقدروا عليه لزموا بيوتهم وفي الخانية وان وقعت الفتنة بين فئتين باغيتين يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان على الرجل ان يلزم بيته ولا يخرج الى احدهما وكذا لو وقع القتال بين محلتين للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون اهل احد المحلتين ثم يحل للامام العدل قتالهم وان لم يبدؤوا بقتال في هذا مذهبنا وقال الشافعي لا يحل ما لم يبدؤوا بالقتال حقيقة وفي الهداية ولا يبدأ بقتال حتى يبدؤوه فان بدؤوه قاتلهم حتى تفرق جمعهم قال رحمه الله ذكر القدوري في مختصره وذكر الامام خواهرزاده ان عندنا يجوز ان يبدأ بقتالهم اذا تعسكروا واجتمعوا وفي السغناقي ويجوز قتالهم بكل ما يجوز قتال اهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق وارسال الماء والنار عليهم والبيات بالليل م

لا يقبل توبته من السب النبي عليه الفتوى وعلم منه ان سبهما سبب النبي فلا يفيد الانكار مع البينة

[illegible]